

## ما يلزم البائع إن أخطأ في الثمن - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

---

احسن الله اليكم يقول شخص جاء بسيارته ليصبح في المشهد وذهب ليشتري قطعاً لسيارته وبعد ما جاء الالتقاء قدمنا قطعة كان هناك فرق في السائقين ثمانون ريال. هل يجوز ان اتصدق بها؟ يعني ان كان - [00:00:00](#)

انه يعني زاد انه بقي صاحب السيارة ثمانون ريال وانه وان هذه القطعة اه غيرت اخرى تقوم باللازم بمئتين وعشرين السؤال وقلت له ايضا قلت لهما تفصيل اخر ايضا جاء في هذا وان له - [00:00:20](#)

يعني الى كان يقول انه لم يجد صاحب قال انه لم يجد صاحباً ان له ثمانين ريال ولم يكن صاحبها الحال يبحث عنه ما وجد يتصدق بالنية عن صاحبه او اتصل عليك صدقة - [00:01:10](#)

على القاعدة في هذه الباب نعم - [00:01:40](#)